

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: فؤاد السنديورة  
وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفه

## ١١٨٩ موسوم رقم تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

بناء على رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات  
والمؤثرات العقلية والسلائف لا سيما  
المادة السابعة منه والمعدل بالقانون رقم  
١٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ (تعديل جداول  
المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ (تعديل جداول  
المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)،  
بناء على الاتفاقيات الدولية  
والنوصيات الصادرة عن هيئة مراقبة  
المخدرات في فيينا،

بناء على اقتراح وزير الصحة  
العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة  
(رأي رقم ٢٠٠٨/٢٣٩ - ٢٠٠٩ - ٢٠٠٨/١٠/٧)،

بناء على اقتراح وزير الصحة  
العامة،

يرسم ما يأتي:

### المادة الاولى:

ينقل الترخيص بإنشاء المستشفى القائم  
على العقار رقم ٤٩٠ من منطقة بساتين  
الميناء العقارية - طرابلس - بملكها - من  
اسم الدكتور انطون ابراهيم ملكي الى اسم  
شركة ايليت العقارية ش.م.ل. وتعدل وجهة  
عمله فيصبح مستشفى متخصص لعلاج  
الأمراض والأورام السرطانية بدلاً من دار  
للتوليد.

### المادة الثانية:

إن عدد الأسرة الاجمالى في هذا  
المستشفى يبلغ /٣٠/ سريراً.

### المادة الثالثة:

على الشركة صاحبة هذا الترخيص  
التقيد بالخرائط المقدمة الى وزارة الصحة  
العامة وبالشروط الخاصة وبالقوانين  
والأنظمة المعمول بها ولا سيما قانون  
البناء.

### المادة الرابعة:

تأخذ الشركة صاحبة العلاقة على  
عهدها ومسؤوليتها كل عطل وضرر قد  
يدعى بها الغير ولا يحق لها المطالبة بأى  
تعويض في حال إلغاء هذا الترخيص  
بأحدى الطرق القانونية.

### المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعي  
الحاجة.

بعداً في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ، ٢٠٠٨/١٢/٣٠

يرسم ما يأتي:

#### المادة الاولى:

أدرجت في الجدول الثالث المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات الفعلية والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ مادة الـ

Zopiclone

#### الجدول الثالث

الجدول الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦١) زوبيلكون Zopiclone

#### المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفة

## وزارة العمل

مرسوم رقم ١١٨١

تشكيل اللجنة المالية

لدى الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على القانون الموضوع  
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم  
١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته،  
(قانون الضمان الاجتماعي) لا سيما المادة  
٦٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢١٨٠  
تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤ وتعديلاته (إنشاء لجنة  
مالية لدى الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٧٦  
تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (تحديد تعويض  
حضور جلسات اللجنة المالية في  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)،  
ويعده انتهاء مجلس إدارة الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي في جلسه  
رقم ٢٦٤ / م أض ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٨/١٠/١٠،

بناء على اقتراح وزير العمل ووزير  
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
٢٠٠٨/١٢/٢٠

يرسم ما يأتي:

#### المادة الاولى:

عينت لدى الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي لجنة مالية مؤلفة من السادة:

مدير عام وزارة المالية - رئيسا  
مدير عام الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي - عضوا مقررا  
رمزي الحاج (عن مجلس الانماء  
والاعمار) - عضوا